1400/00/00هـ
2000/00/00م

شكوى

مقدمـــة إلى: هيئة ...

من المواطنة: ...، سجل مدني رقم (....)، ويمثلها وكالة المحامي/ فلاج المنصور، وعنوانه: الرياض، جوال (0504437686)، بريد إلكتروني (fallaj@hotmail.com).

ضـــــــد: ...، مرخصة من ... برقم (000-00) – عنوانها: ص.ب (.....) الرياض (.....).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تتلخص شكوى موكلتي الشاكية/ ... في أنها بتاريخ 2000/00/00م قد اشتركت – من خلال حسابها الجاري في الفرع النسائي بالبنك المالك للمدعى عليها – في صندوق المتاجرة بالريال السعودي رمز الصندوق (41) لدى المدعى عليها، بمبلغ مقداره (....) ... ريال، ثم بتاريخ 2000/00/00م اشتركت أيضاً في ذات الصندوق بمبلغ مقداره (....) ... ريال ليصبح إجمالي اشتراكها في الصندوق مبلغاً مقداره (....) ... ريال، وفي أكثر من مرة أجرت موكلتي الشاكية/ ... عدداً من عمليات الاسترداد، وفي كل مرة يظهر مبلغ الاسترداد وتفاصيل عمليات الاسترداد في كشوفات أحد حسابي موكلتي الجاريين رقم (....) ورقم (....)، وعلى النحو التالي:

تاريخ الاسترداد	مبلغ الاسترداد	تاريخ قيد المبلغ في الحساب الجاري	رقم الحساب الجاري الذي تم فيه القيد
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

بتاريخ 2000/00/00م طلبت موكلتي الشاكية/ ... استرداد كامل وحداتها الاستثمارية فتمت مطالبتها باستخراج بطاقة هوية وطنية، فباشرت إجراءات استخراجها واستغرق ذلك قرابة أربعة أشهر بسبب طول المواعيد، وفي ذات اليوم الذي استلمت فيه هويتها الوطنية توجهت مباشرة بطلب استرداد جميع وحداتها الاستثمارية فأبلغتها الموظفة بأنها لا تملك أي وحدات استثمارية وأن رصيد حساباتها صفراً، فطلبت موكلتي تزويدها بكشوف جميع العمليات، وبالفعل تم تزويدها بنسخة منها، وقد اتضح أن هناك عمليات استرداد تمت دون طلب موكلتي أو موافقتها أو حتى علمها ولم تنزل قيمتها في أي من حسابيها الجاريين رقم (....) ورقم (....)، علماً بأن الأنظمة تمنع قبض قيمة أي استرداد إلا من خلال الحساب الجاري، وتفاصيل العمليات التي لم تقم موكلتي بها على النحو التالي:

تاريخ الاسترداد	مبلغ الاسترداد
2000/00/00م	(....) .... ريال
2000/00/00م	(....) .... ريال
2000/00/00م	(....) .... ريال
2000/00/00م	(....) .... ريال

وبحكم مسئولية المدعى عليها عن هذا التلاعب باشتراك موكلتي الشاكية/ ... في صندوق المتاجرة بالريال السعودي رمز الصندوق (41)، فإن موكلتي تحصر طلباتها بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليها شركة/ ..... بأن ترد إلى موكلتي الشاكية/ ... جميع وحداتها الاستثمارية التي لم تتقدم بنفسها بطلب استردادها في العمليات الأربع المحددة في الجدول الأخير أعلاه.

ثانياً: تعويض موكلتي الشاكية/ ... عن جميع الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن تلاعب المدعى عليها شركة/ ..... باستثماراتها في صندوق المتاجرة بالريال السعودي رمز الصندوق (41)، وبحسب قواعد التعويض المطبقة في اللجان القضائية التابعة للهيئة.

ثالثاً: تعويض موكلتي الشاكية/ ... عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

1400/00/00هـ
2000/00/00م

صحيفة دعوى

بيانات المدعي		بيانات ممثل المدعي		بيانات المدعى عليه	
الاسم: ...		الاسم: فلاج علي عبد الله المنصور		شركة/ ...	
نوع إثبات الهوية ☐ هوية وطنية		نوع إثبات الهوية ☐ هوية وطنية		نوع إثبات الهوية ☐ ترخيص الهيئة	
رقمها:		رقمها:		رقمها:	
المنطقة: الرياض	المدينة: الرياض	المنطقة:	المدينة:	المنطقة: الرياض	المدينة: الرياض
رقم الجوال:	هاتف المنزل:	رقم الجوال: 0504437686	هاتف المنزل:	رقم الجوال:	هاتف المنزل:
هاتف العمل:	الفاكس:	هاتف العمل:	الفاكس:	هاتف العمل:	الفاكس:
صندوق البريد:	المنطقة:	صندوق البريد:	المنطقة:	صندوق البريد:	المنطقة: الرياض
الرمز البريدي:		الرمز البريدي:		الرمز البريدي:	
البريد الإلكتروني:		البريد الإلكتروني: fallj@hitmail.com		البريد الإلكتروني:	
شخص آخر:		شخص آخر:		شخص آخر:	
رقم جوال:		رقم جوال:		رقم جوال:	

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات ... **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

ملخص الدعوى:

إلحاقاً للشكوى رقم (..../....) وتاريخ 2000/00/00م، والمقدمة إلى الهيئة بالوكالة عن المدعية/ ...، وحيث أخطرت المدعية من قبل الهيئة بإمكانية تقديم دعواها إلى اللجنة (مرفق نسخة الإخطار)، فإن موكلتي المدعية تتقدم بهذه الدعوى والتي تتلخص فيما يلي:

بتاريخ 2000/00/00م اشتركت موكلتي المدعية – من خلال حسابها الجاري في الفرع النسائي بالبنك المالك للمدعى عليها – في صندوق المتاجرة بالريال السعودي رمز الصندوق (41) لدى المدعى عليها، بمبلغ مقداره (....)

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

... ريال، ثم بتاريخ 2000/00/00م اشتركت أيضاً في ذات الصندوق بمبلغ مقداره (....) ... ريال ليصبح إجمالي اشتراكها في الصندوق مبلغاً مقداره (....) ... ريال.

في أكثر من مرة، وفي تواريخ متعاقبة، أجرت موكلتي المدعية/ ... عدداً من عمليات الاسترداد، وفي كل مرة يظهر مبلغ الاسترداد وتفاصيل عمليات الاسترداد في كشوفات أحد حسابي موكلتي الجاريين رقم (....)رقم (....)، وعلى النحو التالي:

تاريخ الاسترداد	مبلغ الاسترداد	تاريخ قيد المبلغ في الحساب الجاري	رقم الحساب الجاري الذي تم فيه القيد
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)
2000/00/00م	(....) .... ريال	2000/00/00م	(.....)

بتاريخ 2000/00/00م طلبت موكلتي المدعية/ ... استرداد كامل وحداتها الاستثمارية فتمت مطالبتها من المدعى عليها باستخراج بطاقة هوية وطنية، فباشرت إجراءات استخراجها واستغرق ذلك قرابة أربعة أشهر بسبب طول المواعيد، وفي ذات اليوم الذي استلمت فيه هويتها الوطنية توجهت مباشرة بطلب استرداد جميع وحداتها الاستثمارية فأبلغتها موظفة المدعى عليها بأنها لا تملك أي وحدات استثمارية وأن رصيد حساباتها صفراً، فطلبت موكلتي تزويدها بكشوف جميع العمليات، وبالفعل تم تزويدها بنسخة منها، وقد اتضح أن هناك عمليات استرداد تمت دون طلب موكلتي أو موافقتها أو حتى علمها بها، ولم تنزل قيمتها في أي من حسابي موكلتي الجاريين رقم (....) ورقم (....)، علماً بأن الأنظمة تمنع قبض قيمة أي استرداد إلا من خلال الحساب الجاري، وتفاصيل العمليات التي لم تقم موكلتي بها على النحو التالي:

تاريخ الاسترداد	مبلغ الاسترداد
2000/00/00م	(....) .... ريال
2000/00/00م	(....) .... ريال
2000/00/00م	(....) .... ريال
2000/00/00م	(....) .... ريال

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

المستندات:

1- بطاقة الهوية الوطنية لموكلتي المدعية.

2- إقرار العنوان المختار لموكلتي المدعية موقعاً منها.

3- إخطار الهيئة لموكلتي المدعية بإمكانية التقدم بدعواها إلى لجنة الفصل في منازعات ....

4- كشف حساب استثمار موكلتي المدعية في الصندوق رمز (41) محل هذه الدعوى.

الطلبات:

بحكم مسئولية المدعى عليها/ ... عن أعمال تابعيها، وعن هذا التلاعب الذي تم باشتراك موكلتي المدعية في صندوق المتاجرة بالريال السعودي، فإن موكلتي تحصر طلباتها فيما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليها/ ... بأن ترد إلى موكلتي المدعية/ ... جميع وحداتها الاستثمارية التي تم استردادها دون طلب موكلتي أو موافقتها أو حتى علمها، والتي لم تنزل قيمتها في أي من حسابي موكلتي رقم (...)، ورقم (...).

ثانياً: إلزام المدعى عليها/ ... بتعويض موكلتي المدعية عن جميع الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن التلاعب باستثماراتها في الصندوق رمز (41) محل هذه الدعوى، وبحسب قواعد التعويض المطبقة لدى هذه اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار تعويض موكلتي عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

1400/00/00هـ
2000/00/00م

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات ... **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة مقدمة بالوكالة عن المدعية/ ...، تعقيباً على المذكرة رقم (..../ق/ن/2000)، وتاريخ 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م، والمقدمة من المدعى عليها/ ...، في هذه الدعوى رقم (00/000).

تكتفي موكلتي المدعية/ ... بالتعقيب على مذكرة الشركة المدعى عليها فقط بما يلي:

أولاً: ذكرت الشركة المدعى عليها أن عمليات الاسترداد – محل الاعتراض – تمت سليمة وبموجب مستندات تثبت صحتها، إلا أنها لم تقدم أيّاً من تلك المستندات، ولا يخلو حال المدعى عليها من أمرين: إما أنها لا تملك تلك المستندات المزعومة وتلك هي الحقيقة، أو أنها تماطل في تقديمها لمقام اللجنة، وتطالب موكلتي المدعية بسرعة تقديم المدعى عليها تلك المستندات لمقام اللجنة لتثبت صحة ما زعمته من أن عمليات الاسترداد المعترض عليها تمت سليمة وبموجب مستندات تثبت صحتها، فإن لم تستطع المدعى عليها تقديم تلك المستندات فإنه لا صحة لما زعمته.

ثانياً: ذكرت الشركة المدعى عليها أن موكلتي المدعية قد أغفلت بعض الوقائع الجوهرية، على النحو التالي:

1- إغفال المدعية – رغم علمها بذلك – أن حصيلة عمليات الاسترداد محل الاعتراض قد تم إيداعها في أحد الحسابات الجارية المفتوحة باسم المدعية برقم (.....).

وتعقب موكلتي المدعية على ذلك: بأن الجميل في الأمر أن الشركة المدعى عليها قد استخدمت عبارة (أحد الحسابات الجارية المفتوحة باسم المدعية)، مما يعني إقرار المدعى عليها ضمناً بأن المدعية لم تطلب فتح ذلك الحساب رقم (....)، وأن المدعية لم توقع أيٍ من مستندات فتح ذلك الحساب، ولم تعلم مطلقاً عن ذلك الحساب إلا عندما أخطرتها موظفة المدعى عليها بأنه لم يتبق لديها أي وحدات استثمارية، وعند طلب المدعية كشوف حسابيها الجاريين، تم تزويدها أيضاً بكشف ذلك الحساب رقم (....)، ومن جدير بالذكر أيضاً أن ثلاث عمليات فقط من عمليات الاسترداد الأربع المعترض عليها قد تم إيداع قيمتها في ذلك الحساب رقم (....)، بينما عملية الاسترداد الرابعة وهي الأكبر بمبلغ مقداره (...)... ريال، والتي تمت بتاريخ 2000/00/00م فإنه لم يتم إيداع قيمتها في أي من حسابات موكلتي المدعية بما في ذلك الحساب رقم (...) والذي تم افتتاحه باسمها دون طلبها أو موافقتها أو حتى علمها، وهذا بخلاف ما زعمته الشركة المدعى عليها، ولذا فإن موكلتي المدعية تطالب بتقديم مستندات فتح ذلك الحساب، ثم بتقديم ما يثبت طلب موكلتي أو موافقتها على عمليات الاسترداد الأربع المعترض عليها، ثم بتقديم ما يثبت إيداع حصيلة جميع عمليات الاسترداد الأربع المعترض عليها في ذلك الحساب رقم (...)، وبما في ذلك عملية الاسترداد الأخيرة والكبيرة مبلغاً بتاريخ 2000/00/00م وبمبلغ مقداره (....) ... ريال.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

2- إغفال المدعية – رغم علمها بذلك – أن حصيلة عملية الاسترداد بتاريخ 2000/00/00م، بمبلغ مقداره (....) ... ريال قد استخدمت لسداد التزامات المدعية القائمة عليها في حينه.

وتعقب موكلتي المدعية على ذلك: بأنها لا تقر بتلك الالتزامات المزعومة، وذلك لأن موكلتي المدعية لم تطلب من الشركة المدعى عليها ولا من البنك مالكها أي نوع من التسهيلات أو القروض، فضلاً عن أن تكون قد وقعت مع أي منهما أي عقد يفرض عليها أي التزامات، أو أنها قد استلمت أي مبالغ ناتج عن أي عقد من أي نوع، ولذا فإن المدعية تطالب الشركة المدعى عليها بتقديم ما يثبت مديونيتها بتلك التزامات المزعومة.

3- إغفال المدعية – رغم علمها بذلك – الإشارة إلى وجود دعوى مقامة منها ضد البنك ... أمام اللجنة المصرفية، والتي تعترض بموجبها على تعاملات مصرفية من بينها ذات عمليات الاسترداد موضوع هذه الدعوى.

وتعقب موكلتي المدعية على ذلك: بأنها لا تنكر تلك الدعوى، إلا أنها لم تشر إليها في هذه الدعوى لعدم ارتباط الدعويين ببعضهما، وذلك لاختلاف شخص المدعى عليه في الدعويين، علاوة على اختلاف موضوع الدعويين، واختلاف جهة الاختصاص بنظر كلٍ هما، فتلك الدعوى مقامة ضد/ البنك ...، المرخص من مؤسسة النقد العربي السعودي، والواقع تحت إشرافها ومراقبتها، وموضوع تلك الدعوى: أخطاء وتجاوزات مصرفية، ينعقد الاختصاص بنظرها للجنة المنازعات المصرفية، بينما هذه الدعوى مقامة ضد الشركة المدعى عليها، والتي وإن كانت مملوكة للبنك بنسبة (100%) إلا أنها شركة مستقلة عن البنك، ومرخصة من الهيئة، وواقعة تحت إشرافها ومراقبتها، وموضوع هذه الدعوى: إنما يقتصر فقط على أخطاء وتجاوزات تتعلق من قبل الشركة المدعى عليها، وتتعلق فقط بالأوراق المالية، وينعقد الاختصاص بنظرها فقط لمقام هذه اللجنة (لجنة الفصل في منازعات ...).

وأما عن اشتمال طلبات المدعية في تلك الدعوى على بعض طلباتها في هذه الدعوى فقد يكون ذلك صحيحاً لتعلق كلتا الدعويين بالوحدات الاستثمارية محل عمليات الاسترداد المعترض عليها، والذي يشترك البنك المالك للشركة المدعى عليها مع تلك الشركة في المسئولية عن التفريط في تلك الوحدات الاستثمارية المملوكة لموكلتي المدعية، وفي حال ظهر لمقام هذه اللجنة (لجنة الفصل في منازعات ...) ارتباط هذه الدعوى بتلك الدعوى ارتباطاً يترتب عليه بطلان صحيفة هذه الدعوى على النحو المبين في المادة (75) من نظام المرافعات الشرعية، فإن المدعية تطلب امهالها اسبوعاً لتصحيح صحيفة هذه الدعوى بالتقدم بطلب إلى مقام لجنة المنازعات المصرفية لوقف تلك الدعوى، إلى حين الفصل في هذه الدعوى تطبيقاً لمقتضى المادة (5/75) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية: "**إذا ظهر للدائرة صحة الدفع ببطلان صحيفة الدعوى فعليها إمهال المدعي لتصحيحها**".

وبناءً على كل ما سبق، فإن المدعية/ ... تتمسك بجميع طلباتها السابقة كما هي في لائحة هذه الدعوى، كما تطالب بردع المدعى عليها/ ... عن المماطلة والتسويف في الرد على هذه الدعوى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

1400/00/00هـ
2000/00/00م

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات ... **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة مقدمة بالوكالة عن المدعية/ ...، في الدعوى رقم (..../....)، تعقيباً على مذكرة المدعى عليها/ ... رقم (..../ق/ن/2000)، وتاريخ 2000/00/00م، بناءً على تكليفها من مقام اللجنة بالرد على الجوانب الموضوعية في الدعوى.

تكتفي موكلتي المدعية بالتعقيب على مذكرة الشركة المدعى عليها أعلاه فقط بما يلي:

أولاً: دفعت الشركة المدعى عليها في البند (أولاً)، بأن المدعية متناقضة في تحديد مبلغ استثمارها في الصندوق، حيث ذكرت في هذه الدعوى أنها قد استثمرت مبلغ (....) ... ريال، ثم أضافت مبلغ (....) ... ريال ليكون إجمالي استثمارها مبلغ (....) ... ريال، بينما ذكرت في الدعوى المقامة منها أمام اللجنة المصرفية ضد/ البنك ...، أنها قد استثمرت فقط مبلغ (....) ... ريال، وأنها تطالب باستعادة ما زاد عن ذلك.

وتعقب موكلتي المدعية على ذلك: بأن الثابت من كشوف الحساب الصادرة عن الشركة المدعى عليها، أن إجمالي استثمار المدعية قد بلغ (....) ... ريال، ولئن دفعت المدعية في دعواها ضد/ البنك ... أمام اللجنة المصرفية بأنها لم تطلب أو توافق إلا على استثمار مبلغ (....) ... ريال فقط، فإن ذلك لا ينفي مطلقاً الاستثمار من أموالها بإجمالي المبلغ الظاهر في كشوف حسابها الصادرة عن الشركة المدعى عليها، ولا يغير من هذه الحقيقة كون المدعية لم تطلب أو توافق إلا على استثمار بعض ذلك المبلغ، وليس في ذلك تناقض بين الدعويين.

وأما عن اختلاف صياغة موكلتي المدعية للدعويين، فإنما مرده إلى محاولة فصلها بين الدعويين بحسب فهمها لاختصاص كلتا اللجنتين القضائيتين التي تقدمت بدعوييها إليهما، وبالنظر إلى أن موكلتي المدعية لم تتعامل مع الشركة المدعى عليها إلا من خلال فروع وموظفي/ البنك المالك لها، ولذلك فقد حصرت موكلتي المدعية هذه الدعوى ضد الشركة المدعى عليها فقط في الاعتراض على ما تعكسه كشوف الحساب الصادرة عنها، بينما شملت دعوى موكلتي المدعية ضد/ البنك المالك للمدعى عليها أمام تلك اللجنة المختصة بالدعاوى ضد البنوك بطلب التعويض عن جميع الأخطاء التي ارتكبها موظفو البنك، بحكم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

بعد ذلك انتهت الشركة المدعى عليها في البند (أولاً) إلى بطلان هذه الدعوى وكيديتها، استناداً إلى ما زعمته من تناقض المدعية في دعوييها أمام هذه اللجنة، وتلك اللجنة.

وتعقب موكلتي المدعية على ذلك: بأن ممثل الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى، وممثل البنك في تلك الدعوى هو ذات الشخص، ولا زال يتهرب من الرد على الدعويين، ويتخذ من خلط أوراقهما، ودمج اختصاص اللجنتين القضائيتين حيلة لذلك، في استخفاف واضح ليس فقط بالمدعية، وإنما حتى بمقام اللجنتين، وإلا فكيف يسوغ له أن يدفع ببطلان هذه الدعوى وكيديتها، في ظل اطلاعه على كشوف الحساب الصادرة عن الشركة المدعى عليها، والتي تثبت حقوق المدعية من خلال تعاملات حقيقية مع الشركة المدعى عليها.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

ثانياً: دفعت الشركة المدعى عليها في البند (ثانياً)، بالتأكيد على أن عمليات الاسترداد المعترض عليها تمت سليمة وبموجب مستندات موقعة من المدعية.

وتعقب موكلتي المدعية على ذلك: بأن الشركة المدعى عليها لم تقدم تلك المستندات لمقام اللجنة، ليمكن التحقق من سلامتها، وصحة توقيعها من المدعية، وبذلك فإن هذا الدفع يبقى مجرد قولٍ مرسلٍ يتعين نظاماً الالتفات عنه.

ثم دفعت الشركة المدعى عليها في البند (ثانياً)، بأن الثابت إيداع حصيلة عمليات الاسترداد المعترض عليها في حسابات المدعية.

وتعقب موكلتي المدعية على ذلك: بالإحالة إلى ما سبق أن دفعت به في الفقرة (1) من البند (ثانياً) من مذكرتها المؤرخة في 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م، ومن جهة أخرى فإن الشركة المدعى عليها لم توضح لمقام اللجنة كيف صار هذا الأمر ثابتاً، رغم أنها لم تقدم أي بينة عليه، وهو ما يبقي دفعها هذا مجرد قولٍ مرسلٍ يتعين نظاماً الالتفات عنه.

ثم عقبت الشركة المدعى عليها في البند (ثانياً)، بأن المدعية قد استفادت من حصيلة عمليات الاسترداد المعترض عليها في سداد التزاماتها القائمة لصالح البنك مالك الشركة المدعى عليها.

وتعقب موكلتي المدعية على ذلك: بأنه يكفي لرد هذه الدعوى أن تقدم الشركة المدعى عليها المستندات المتعارف عليها في جميع شركات الوساطة، لإثبات صحة وسلامة عمليات الاسترداد المعترض عليها، وصحة إيداع حصيلة تلك العمليات في حسابات المدعية، وهو ما لم تفعله الشركة المدعى عليها حتى الآن.

وأما عن مسألة استفادة موكلتي المدعية من حصيلة عمليات الاسترداد المعترض عليها في سداد التزامات قائمة عليها لصالح البنك مالك الشركة المدعى عليها، فتحيل موكلتي المدعية إلى ما سبق أن دفعت به في الفقرة (2) من البند (ثانياً) من مذكرتها المؤرخة في 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م، ومن جهة أخرى فإن اللجنة ... – بحسب اختصاصها – سوف تتحقق من ذلك في إطار نظرها لتلك الدعوى المقامة من موكلتي المدعية ضد البنك.

ثم دفعت الشركة المدعى عليها في البند (ثانياً)، بأن هذه الدعوى مجرد ادعاءات مرسلة.

وتعقب موكلتي المدعية على ذلك: بأن الأصل أنها لم تطلب أو توافق على أيٍ من عمليات الاسترداد المعترض عليها، كما أن الأصل أيضاً عدم إيداع حصيلة تلك العمليات في أيٍّ من حسابات المدعية، وطالما أن المدعية لم تدع غير الأصل، فإن دعواها لا تحتاج إلى إثبات، ولا يمكن وصفها بأنها مجرد ادعاءات مرسلة، وفي المقابل، فإن الشركة المدعى عليها هي من تدعي خلاف الأصل، وهو أن المدعية قد طلبت أو وافقت على عمليات الاسترداد المعترض عليها، وأن حصيلة تلك العمليات قد أودعت فعلاً في حساباتها، وبالتالي فإن الشركة المدعى عليها هي من يتعين عليها إثبات ما تدعيه بالبينات وإلا بقيت ادعاءاتها مجرد أقوال مرسلة يتعين نظاماً الالتفات عنها، لاسيما وأن المدعى عليها مرخصة من الهيئة بوصفها شركة وساطة محترفة، وبالتالي يتعين عليها نظاماً أن تمارس عملها بمنتهى المهنية والاحتراف، ومن ذلك: ضرورة احتفاظها بنسخ من المستندات المتعارف عليها بين شركات الوساطة لإثبات جميع العمليات المعترض عليها، وتقديم تلك المستندات إلى الجهة القضائية المختصة بمجرد طلبها.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

ثم دفعت الشركة المدعى عليها في البند (ثانياً)، بأن عمليات الاسترداد المعترض عليها قد تخللتها عملية غير معترض عليها، وتبعتها عدة عمليات غير معترض عليها أيضاً، وبالتالي فلا يتصور عدم علم المدعية بالعمليات المعترض عليها، إذ أن من البديهي اطلاعها وعلمها بتلك العمليات المعترض عليها حال تنفيذها لتلك العمليات غير المعترض عليها.

وتعقب موكلتي المدعية على ذلك: بأنها لم تعترض إلا على عدد (4) عمليات استرداد فقط من أصل (16) عملية استرداد، وقد كان من المفترض على الشركة المدعى عليها – بصفتها وسيطاً مرخصاً من الهيئة، وتمارس أعمالها بمنتهى المهنية والاحتراف – أن تقدم نسخاً من المستندات المتعارف عليها فيما بين شركات الوساطة لإثبات صحة تلك العمليات الأربع المعترض عليها، وأن حصيلتها قد أودعت في حسابات المدعية، وأما مجرد افتراض المدعى عليها علم المدعية بتلك العمليات الأربع المعترض عليها فليس إلا من باب المماطلة والتسويف.

ثم دفعت الشركة المدعى عليها في البند (ثانياً)، بأن المدعية قد أقرت كتابياً بعد تاريخ تلك العمليات المعترض عليها بصحة جميع العمليات المنفذة على حساباتها بما في ذلك جميع عمليات الاشتراك والاسترداد المنفذة على وحدات الصندوق الاستثماري، وأن لهذا الإقرار حجيته المطلقة في نفي جميع ادعاءات المدعية.

وتعقب موكلتي المدعية على ذلك: بأنها قد أشارت – في لائحة دعواها ضد البنك المالك للمدعى عليه أمام لجنة ... – إلى ذلك الإقرار وكل ما تضمنه، أو أضيف إليه من عبارات، وتوقيعات، انتهت بكونه مذيلاً بتوقيعين كلاهما منسوب للمدعية، وذلك ليس إلا من قبيل اصطناع الأدلة، وهو أبعد ما يكون عن المهنية والاحتراف المفترضة في المدعى عليها بوصفها شركة وساطة محترفة، والبنك مالكها بوصفه بنكاً يحترف ممارسات العمليات المصرفية، ومن جهة أخرى فإن ذلك الإقرار بجميع ما أضيف إليه من عبارات وتوقيعات ليس إقراراً قضائياً (في مجلس القضاء)، ومن المستقر عليه في مبادئ عدد من الجهات القضائية ومن بينها اللجنة المصرفية، أن الإقرار غير القضائي ليس له حجة قاطعة على المقر، بخلاف الحال بالنسبة للإقرار القضائي، ومن ثم فإن قيمة ذلك الإقرار (بجميع ما أضيف إليه من عبارات وتوقيعات) وقوته في الإثبات، ومدى إمكانية الرجوع عنه، أو الأخذ به، إنما هو متروك لتقدير واطمئنان لجنة ... { المبدأ رقم (184) صفحة (232) من كتاب المنازعات المصرفية (إجراءات التقاضي أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية والمبادئ التي قررتها) الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي السعودي لاحقاً) الطبعة الأولى 1427هـ – 2006م }، ومن الجدير بالذكر أيضاً أن ذلك الإقرار (بجميع ما أضيف إليه من عبارات وتوقيعات) لم يجر عرف المصارف ولا شركات الوساطة على الإثبات بمثله، كما أن مجرد الاحتيال على موكلتي المدعية في الحصول على ذلك الإقرار إنما هو دليل قطعي على أن الشركة المدعى عليها والبنك مالكها لا يملكان المستندات المتعارف عليها لإثبات العمليات المعترض عليها من قبل موكلتي المدعية، وأن المدعى عليها والبنك مالكها عندما اكتشفا تجاوزات بعض موظفيهما في حسابات المدعية وفي استثماراتها، بادرا إلى تجميد حسابات المدعية دون وجه حق، قبل أن يحتالا عليها في الحصول على أصل ذلك الإقرار ذريعة لفك التجميد عن حساباتها، ولو كانت جميع العمليات المعترض عليها من قبل موكلتي قد تمت سليمة، وبموجب مستندات صحيحة، لبادرت الشركة المدعى عليها والبنك مالكها إلى تقديم تلك المستندات، دون حاجة إلى الاحتيال على المدعية للحصول على أصل ذلك الإقرار (بجميع ما أضيف إليه من عبارات وتوقيعات).

لكل هذه الأسباب مجتمعة، تتمسك موكلتي المدعية/ ... بجميع طلباتها المحددة في لائحة الدعوى.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

1400/00/00هـ
2000/00/00م

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات ... **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة مقدمة في الدعوى رقم (..../...)، بالوكالة عن المدعية/ ...، وتعقيباً على مذكرة المدعى عليها/ ... رقم (..../ق/ن/2000)، وتاريخ 2000/00/00م الجوابية على خطاب اللجنة رقم (..../أ.ل) وتاريخ 2000/00/00م.

تكتفي موكلتي المدعية بالتعقيب على مذكرة الشركة المدعى عليها المشار إليها أعلاه فقط بما يلي:

أولاً: في البند (أولاً) من مذكرتها، تمسكت الشركة المدعى عليها بكون موكلتي المدعية متناقضة دعواها هذه، مع دعواها ضد/ البنك مالك المدعى عليها أمام لجنة ...، وهو ما يعني أن موكلتي المدعية تطالب بذات الحق مرتين أمام جهتين قضائيتين مختلفتين.

وتكتفي موكلتي المدعية عن التعقيب على ذلك: بما سبق أن دفعت به، من أن الثابت من كشوف حساب المدعية والصادرة عن الشركة المدعى عليها، أن إجمالي استثمار المدعية في الصندوق قد بلغ (....) ... ريال، ولئن دفعت المدعية في دعواها تلك ضد/ البنك بأنها لم تطلب أو توافق إلا على استثمار مبلغ (....) ... ريال فقط، فإن ذلك لا ينفي مطلقاً الاستثمار من أموالها بإجمالي المبلغ الظاهر في كشوف حسابها الصادرة عن الشركة المدعى عليها (....) ... ريال، ولا يغير من هذه الحقيقة كون المدعية لم تطلب أو توافق إلا على استثمار مبلغ مقداره فقط (....) ... ريال، وبالتالي فليس هناك تناقض فيما بين الدعويين.

ثانياً: في البند (ثانياً) من مذكرتها، دفعت الشركة المدعى عليها بإقرار المدعية – في لائحة دعواها ضد/ البنك – بأنها قد طلبت الاسترداد في يناير من عام 2015م، وهذا الإقرار ينفي ادعاءها بأنها لم تطلب الاسترداد.

وتعقب المدعية على ذلك: بأنها إنما اعترضت فقط على (4) عمليات من أصل (16) عملية استرداد تعكسها كشوف الحساب الصادرة عن الشركة المدعى عليها، ويتعين على الشركة المدعى عليها تقديم المستندات المثبتة لكل عملية معترض عليها بوصفها شركة وساطة مالية محترفة، وأما ما ورد في لائحة دعوى موكلتي ضد البنك أمام تلك اللجنة، فليس فيه أيّ إقرار بأي عملية استرداد بعينها، وقد جاء تحديد ذلك الوقت على سبيل التقريب من ذاكرة المدعية، ولربما أخطأت المدعية في ذلك، ولا تعويل على ذاكرة المدعية في تحديد وقت تقريبي لعملية استرداد بعينها مقارنة بما تعكسه كشوف الحساب الصادرة عن الشركة المدعى عليها والتي تحدد بدقة تواريخ جميع عمليات الاسترداد الأربع المعترض عليها.

ثم أشارت الشركة المدعى عليها في ذات البند (ثانياً)، إلى ارفاق صورة خطاب زعمت أن المدعية بموجبه طلبت استرداد وحدات استثمارية في ذات الوقت المشار إليه في لائحة دعوى المدعية ضد/ البنك.

وتعقب موكلتي المدعية على ذلك: بأن صورة ذلك الخطاب توضح أن موضوعه (طلب سداد تمويل) وليس (طلب استرداد وحدات استثمارية) كما زعمت الشركة المدعى عليها، وحيث أن عملية منح التمويل إنما هي من العمليات المعترض عليها في دعوى المدعية ضد/ البنك أمام لجنة ...، فإن من المتعين على الشركة المدعى

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

عليها ومالكها البنك قبل أن يستدلا بطلب سداد التمويل، أن يثبتا طلب المدعية ذلك التمويل، ثم توقيعا عقد التمويل، ثم استلامها مبلغ ذلك التمويل واستفادتها منه بأي شكل، ومن الملاحظ أن ذلك الخطاب – حتى على فرض التسليم بكونه طلب استرداد – فإنه لم يتضمن تحديد عدد معين من الوحدات المطلوب استردادها، كما لم يتضمن ذلك الخطاب قيمة التمويل المطلوب سداده، وعلاوة على ذلك فقد تضمن ذلك الخطاب إقراراً صريحاً بإعفاء البنك من أي مسئولية فيما يتعلق بالقيمة التي يتم بها التسييل، **بغض النظر عن سعر الوحدة في الحساب الاستثماري**، وهذه العبارة الأخيرة (تحتها خط) هي محل استغراب كبير، كونها تشير إلى أن عملية تسييل الوحدات لم تكن وفق سعر الوحدة في ذلك اليوم، وبذلك يتضح جلياً لمقام اللجنة أن الهدف من صناعة ذلك الخطاب إنما هو فقط حماية الشركة المدعى عليها والبنك مالكها من تلاعب موظفيهما في حسابات المدعية.

ومما يدل على صناعة ذلك الخطاب كونه مطبوعاً باستثناء اسم الفرع ورقمه في أعلى الخطاب، واسم العميلة ورقم حسابها والتاريخ ورقم الفرع في أسفل الخطاب، والسؤال الملح الذي يتبادر إلى الذهن: هل كان ذلك الخطاب بمناسبة إجراء عادي في الشركة المدعى عليها أو البنك مالكها، ووفق أحد النماذج المستخدمة فعلاً لتنفيذ ذلك الإجراء؟ فإن كانت الإجابة بنعم، فإن من المستغرب إلا يحمل ذلك الخطاب شعار الشركة أو شعار البنك، وأن تكون بعض بياناته مطبوعة مع كونها متعلقة بالمدعية، مثل: (رقم التمويل، ورقم الحساب الاستثماري، ومعلومة الحجز على رصيد الحساب الاستثماري والحسابات الجارية، وأرقام الحسابات الجارية بما في ذلك الحساب المعترض عليه، وتاريخ عقد التمويل، وإن كان ذلك الخطاب قد قدم مبادرة من المدعية، فإن من المستغرب أكثر ألا تكون جميع بياناته إما طباعة وإما بخط اليد، ومن المستغرب أكثر أن يذكر في وسط ذلك الخطاب ثلاثة أرقام حسابات جارية من بينها الحساب رقم (....) وهو الحساب الذي اعترضت المدعية على فتحه، بينما لا يذكر بجانب اسمها أسفل الخطاب إلا رقم أول حساب فتحته المدعية لدى البنك.

ثم أشارت الشركة المدعى عليها في ذات البند (ثانياً) من مذكرتها، إلى ارفاقها صوراً زعمت أنها طلبات الاسترداد الثلاث الأخرى المعترض عليها من قبل المدعية.

وتعقب موكلتي المدعية على ذلك: بأن التوقيعات المنسوبة إليها على تلك الطلبات المؤرخة في 2000/00/00م، وفي 2000/00/00م، وفي 2000/00/00م، إنما هي توقيعات مزورةً، وأن تزويرها ظاهر للعين المجردة، ولا يحتاج إلى خبرة فنية لاكتشافه، ذلك أن: سحبت القلم في نهاية تلك التوقيعات جاءت مرتبطة بالهمزة من اسم المدعية، في حين أن سحبت القلم في توقيعات المدعية الصحيحة المعتمدة لدى البنك إنما ترتبط بحرف الألف من اسم المدعية، ويكفي هذا الاختلاف سبباً لرفض تلك التوقيعات، إلا أن موظفي البنك قد وقعوا بالمصادقة على صحة توقيع المدعية على تلك الطلبات، ثم لم تتوانى الشركة المدعى عليها عن الاستدلال بتلك المستندات الظاهرة التزوير، وهو ما يؤكد فساد موظفي الشركة المدعى عليها والبنك مالكها، وضعف الرقابة والاشراف عليهم.

ثم أشارت الشركة المدعى عليها في ذات البند (ثانياً) من مذكرتها، إلى أن ما تضمنته مذكرة المدعية السابقة، والمؤرخة في 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م، رداً على صورة الخطاب المنسوب إليها، والمكتوب بخط اليد، من أنه: قد تم الحصول على ذلك الخطاب بالاحتيال، وأن الإقرار فيه إنما هو إقرار غير قضائي، بأن ذلك دليل على صحة توقيع المدعية ذلك الخطاب المشتمل على إقرارها، وأن الإقرار سيد الأدلة، وأنه لا عذر لمن أقر.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

وتكتفي موكلتي المدعية عن التعقيب على ذلك: فقط بالإحالة إلى ما تضمنته مذكرتها المؤرخة في 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م من تعقيب على صورة ذلك الخطاب، مع التأكيد على أن رد المدعية في تلك المذكرة لم يحمل أي إقرار بصحة توقيعها على ذلك الخطاب، ولا ما تضمنه من إقرار منسوب إليها، وأما عن رد المدعى عليها على ما استشهدت به المدعية في مذكرتها تلك من مبادئ بعض الجهات القضائية، فقد أحالت المدعية إلى مصادر ما استشهدت به، وهو ما يؤكد على أن ما استشهدت به موكلتي المدعية ليس من اختراعها أو تأليفها، وأما بالنسبة لما زعمته الشركة المدعى عليها بأن رد المدعية في تلك المذكرة يعد دليلاً على صحة توقيعها ذلك الخطاب، فقد فات على الشركة المدعى عليها أن تحدد أي توقيع – من بين التوقيعات الثلاثة التي يحملها ذلك الخطاب والمنسوبة كلها للمدعية – هو الذي تقصده الشركة المدعى عليها، ليتسنى للمدعية التعقيب على ذلك.

ثم دفعت الشركة المدعى عليها في ذات البند (ثانياً) من مذكرتها، بثبوت إيداع حصيلة عمليات الاسترداد المعترض عليها في حسابات المدعية بموجب نسخة كشف الحساب رقم (....) المرفقة.

وتعقب موكلتي المدعية على ذلك: بأن الحساب رقم (....) إنما هو ذلك الحساب الذي اعترضت موكلتي المدعية على فتحه، وبالتالي فلا حجة للمدعى عليها في كشوف ذلك الحساب، ما لم تقدم مع البنك مالكها جميع المستندات النظامية التي تثبت طلب موكلتي فتح ذلك الحساب أو موافقتها على فتحه أو على أقل تقدير علمها بوجوده قبل اكتشافها للتلاعب في حساباتها.

ثالثاً: في البند (ثالثاً) من مذكرتها، دفعت الشركة المدعى عليها بحجية إقرارات المدعية في إثبات بطلان دعواها، واستندت في ذلك إلى المادة (3/108) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والمادة (18) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وتعقب المدعية على ذلك: بأنه لا صحة لزعم الشركة المدعى عليها إقرار المدعية بصحة توقيعها على تلك الخطابات ولا ما ورد في مضمونها، ولا يغير من ذلك أن الإقرارات التي تضمنتها تلك الخطابات إنما هي إقرارات غير قضائية.

وأما عن نص المادة (108) من نظام المرافعات الشرعية فقد قضى بأن: "إقرار الخصم – عند استجوابه أو دون استجواب – حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء، أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها" وهذا هو عين ما ذكرته المدعية في دفوعها، وهو ما أكدت عليه اللائحة التنفيذية لذات النظام في فقرات المادة (108): "1/108: المقصود بالإقرار هنا هو الإقرار القضائي، وهو ما يحصل أمام الدائرة، أثناء السير فيها، متعلقاً بالواقعة المقر بها، 2/108: الإقرار غير القضائي هو الذي اختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة، 3/108: الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية"، وبذلك يتضح جلياً لمقام اللجنة أن المقصود من نص المادة (3/108) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتي استدلت بها الشركة المدعى عليها، هو حتماً خلاف ما قصدته الشركة، وحاولت أن توهم به مقام اللجنة.

وأما عن نص المادة (18) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية فقد قضت بأنه: "يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات الفاكس، والبريد الإلكتروني"، وقد جاءت هذه المادة تأكيداً على ما تضمنه نص الفقرة (ط) من المادة (25) من نظام السوق المالية: "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز الفاكسميلي، والبريد الإلكتروني"، إلا أن أياً من هذين النصين ليس المقصود منه أن الإقرار غير القضائي يعد حجة قاطعة على المقر، أو أن تقدير قوة الإقرار غير القضائي في الإثبات، ومدى إمكانية الرجوع عنه، أو الأخذ به، ليس متروكاً لتقدير اللجنة واطمئنانها.

ثم عقبت الشركة المدعى عليها في ذات البند (ثالثاً)، على احتفاظ المدعية بحقها في الاعتراض على ذلك الخطاب أمام لجنة ...، واستشهادها ببعض مبادئ تلك اللجنة، بأنه محاولة للتهرب والتلميح بأن النظر في ذلك الخطاب إنما هو من اختصاص تلك اللجنة فقط، ولن تعقب موكلتي المدعية على ذلك، وإنما ستترك تقديره والحكم عليه لمقام اللجنة، بعيداً عن رأي الشركة المدعى عليها فيه.

رابعاً: في البند (رابعاً) من مذكرتها، دفعت الشركة المدعى عليها بثبوت كيدية هذه الدعوى وبطلان سببها، وذلك استناداً إلى ما زعمت أنها تناقضات فاخرة، واعتراضات متضاربة، مقدمة من المدعية بما يدعم موقفها في كل دعوى، وفي محاولة للتكسب غير المشروع بكل الطرق الممكنة، مستغلة بذلك اختلاف الجهات القضائية، والجهات المدعى عليها.

وتعقب موكلتي المدعية على ذلك: بأن ما زعمته الشركة المدعى عليها من وجود تناقضات فاخرة، واعتراضات متضاربة مقدمة من المدعية، إنما مرده إلى محاولة المدعية فصل الدعويين عن بعضهما، بحسب اجتهادها في فهم اختصاص اللجنتين، ولئن خلطت المدعية بين اختصاص اللجنتين بالنظر إلى أنها لم تتعامل مع الشركة المدعى عليها إلا من خلال فروع وموظفي البنك مالكها، فقد حصرت المدعية هذه الدعوى فقط في الاعتراض على ما تعكسه كشوف الحساب الصادرة عن الشركة المدعى عليها، بينما شملت تلك الدعوى ضد البنك أمام تلك اللجنة المطالبة بالتعويض عن جميع الأخطاء والتجاوزات التي ارتكبها موظفو البنك، وذلك بحكم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

ختاماً: تتمسك موكلتي المدعية/ ... بجميع طلباتها الواردة في لائحة هذه الدعوى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

1400/00/00هـ
2000/00/00م

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف في منازعات ... **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: لائحة استئناف مقدمة بالوكالة من المدعية/ ...، ضد قرار لجنة الفصل في منازعات ... رقم (000/ل/د1/2000 لعام 1400هـ) وتاريخ 1400/00/00هـ في الدعوى رقم (00/000).

قضى القرار محل الاستئناف بما يلي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها/ شركة... أن تدفع للمدعية/ ...، سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (....)، مبلغاً قدره (....) ... ريال، تعويضاً عن استرداد الوحدات دون طلب.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره أربعة عشر ألف (....) ... ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وتود المدعية الاستئناف على ذلك القرار للأسباب التالية:

من الناحية الشكلية:

حيث صدر نظام السوق المالية بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وقضى في مادته الـ(25/و) بجواز الاستئناف على قرارات لجنة الفصل في منازعات ... أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها، وحيث أن القرار محل الاستئناف قد أبلغ إلى المدعية/ ... عن طريق النظام الآلي للجنة بتاريخ 1400/00/00هـ، وحيث أن المدعية قد تقدمت بهذه اللائحة الاستئنافية خلال المدة النظامية، فإن من المتعين نظاماً قبول استئنافها من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية:

تحصر موكلتي المدعية/ ... أسباب استئنافها فيما يلي:

أولاً: حيث أن الثابت من أسباب القرار محل الاستئناف ومنطوقه أن المدعى عليها/ ... قد فرطت في أموال موكلتي المدعية/ ...، وحيث أن مقام لجنة الفصل في منازعات ... حال إصدارها القرار محل الاستئناف قد غفلت عن تعويض المدعية عن فترة بقاء أموالها خارج يدها بسبب مباشر من المدعى عليها، مما جعل المدعية طوال تلك الفترة تعيش عالة على ما يقدم إليها من أقربائها وصديقاتها على سبيل الإقراض، وبالتالي فإن من حق موكلتي المدعية المطالبة بإلزام المدعى عليها بتعويضها عن تلك الاضرار طوال فترة حرمانها من أموالها وإلى أن يصدر قرار نهائي من لجنة الاستئناف في هذه الدعوى، وذلك بحسب متوسط سعر وديعة الادخار في البنوك السعودية، أو أي معيار آخر تراه اللجنة محققاً للعدالة والانصاف في تقدير ذلك التعويض لجبر تلك الأضرار الواقعة على المدعية.

ثانياً: حيث قضى البند (ثانياً) من منطوق القرار محل الاستئناف بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعية تعويضاً عن

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية، بمبلغ مقداره فقط (....) ... ريال فقط، في حين أن موكلتي المدعية قد تكبدت أضعاف هذا المبلغ على المحاماة والاستشارات، وبالتالي فإن من حقها أن تطالب بتعديل ذلك التعويض بما يجعله عادلاً في دفع تلك الأضرار عن المدعية، لاسيما وأن المدعى عليها هي من حرمت المدعية من أموالها وجعلتها طوال الفترة السابقة عالة على أقربائها وصديقاتها.

ثالثاً: تود موكلتي المدعية أن تلفت نظر مقام لجنة الاستئناف إلى أن المدعى عليها لم تقدم لمقام لجنة الفصل أياً من مستندات طلبات الاسترداد الأربع محل هذه الدعوى، وأنها لن تستطيع تقدمها أيضاً للجنة الاستئناف وذلك لعدم وجود تلك المستندات، وبناءً عليه فإن استئناف المدعى عليها على قرار لجنة الفصل لمجرد كسب الوقت في مماطلة موكلتي المدعية، وبغرض استغلال ذلك في تحقيق أكبر عائد ممكن من بقاء أموال المدعية لديها، وبالتالي فإن المدعية تلتمس من مقام لجنة الاستئناف معاملة المدعى عليها بنقيض قصدها، أولاً: بحرمانها من الاستفادة من أموال المدعية بسرعة إصدار القرار النهائي في هذه الدعوى، وثانياً: بتعويض المدعية عن فترة بقاء أموالها خارج يدها وتحديداً تحت يد المدعى عليها على التفصيل الوارد في البند (أولاً) من هذه اللائحة أعلاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com